

قرار رقم ١٠٢٣

٢٢ آب ٢٠٢٠

يتعلق بتعديل موافقت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم

٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم

٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات نولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية

بالتقيد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوقف العمل بمضمون القرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (الإقفال بالحدّ الأقصى ضمن إجراءات التعبئة

العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة من صباح نهار الجمعة الواقع فيه

٢٠٢٠/٨/٢٨.

المادة الثانية: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة العاشرة مساءً ولغاية السادسة فجراً من كلّ يوم.

المادة الثالثة: تفتح المؤسسات والإدارات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد

نسبة جهورية الموظفين، على ان لا تقلّ هذه النسبة عن ٥٠% من العديد المحقق.



المادة الرابعة: يتوجب على القطاعات الاقتصادية اعتماد الخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقيّد بها بما يتلاءم مع الواقع الصحي والوبائي ويراعي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

المرحلة	مدة المرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة
التحضيرية	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية واستمرارها خلال كافة المراحل.	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الإيجابي في السلوك اليومي للمواطنين.	تزويد مختلف القطاعات بالتوجيهات والمواد اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا.
الأولى	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية ولغاية اسبوع واحد وفقاً لحاجة كل قطاع .	اعادة تعميم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعممة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي ستعتمد الى تزويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأي خلل في الإجراءات المتبعة ليصار الى معالجته من قبلها
الثانية	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	المراقبة والتدقيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما يخص الحاجات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل الفئمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تترافق هذه المرحلة مع عدة اجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، امكانية استخدام نظام المواعيد المسبقة. طريقة المراقبة : - من خلال اعتماد وسائل الكترونية وضع شارة لاصقة (QR code) يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص من خلال الهواتف الذكية للإبلاغ عن أي خلل في الإجراءات. - اعتماد موارد بشرية من خلال المراقبين.	معالجة أي خلل من قبل الفئمين على القطاعات الاقتصادية.
الثالثة	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	المراقبة والتدقيق في حسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الإقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات، السياحة ...) من خلال ايداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اتخاذ اجراءات قانونية بحق المخالفين (توجيه انذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً الى الإغلاق بالشمع الأحمر).

على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المهن الخاصة في المراحل الثلاث وجوب:

- اعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف.
- التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- اعتماد مبدأ المواعيد والحجز المسبق ما أمكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

المادة الخامسة: تعدل مواقيت فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين وفقاً لما يلي:

الفترة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الاكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة
اسواق الجملة	الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن		تكاليف الشرطة البلدية: - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تفادي الاكتظاظ.
	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية		- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تفادي الاكتظاظ.
	المطاحن الكبرى والأقران وصالات البيع		
	الصيدليات		
شركات الاموال	مؤسسات الصيرفة وتحويل الأموال		- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الاكتظاظ.
	المصارف والمؤسسات المالية		
	شركات الوساطة المالية/ البورصة		
	شركات الأمن / والحراسة		- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - التعقيم باستمرار.
	الفنادق والشقق المفروشة		

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	الفئة والنوع
التقيّد: - بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - بشروط الإنتقال بالآليات والدراجات النارية.	٢٤ ساعة	فرق صيانة مؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسات المتعاقدة معها والمولدات الكهربائية والإنترنت والمياه والهاتف وشركتي الخليوي محطات المحروقات ومراكز توزيع الغاز
- التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم انوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.	١٨:٠٠ - ٦:٠٠	المهن الحرة والحرفيين
- التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - اعتماد المسافات الآمنة - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الاكتظاظ تبقى مغلقة دور السينما وصالات العاب الاطفال Kids Zone	٢٢:٠٠ - ٦:٠٠	المؤسسات والشركات التجارية والمكتبات ومحال بيع التجزئة المتاحف
- يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٠ % من قدرتها الإستيعابية. - التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - اعتماد مبدأ الحجز المسبق لتنظيم ادوار الزبائن. عدم تقديم الترجيلة تحت طائلة اقفال المكان. عدم فتح صالة العاب الاطفال Kids Zone		المراكز التجارية على انواعها Malls
- سائق مع ٣ ركاب - على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. - ارتداء الكمامات بصورة الزامية، باستثناء افراد العائلة الواحدة، او إذا كان السائق بمفرده.		المطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات المريعة
- اجراء فحص يومي لمعدل الكلور. - تكليف المسابح اجراء فحص مخبري في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة كل ١٥ يوم، ولصق النتيجة على مدخل المسبح. - تُمنع السباحة في الأنهر والبحيرات الإصطناعية. - على أن لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. - التقيّد بالقوانين المرعية الإجراء.		السيارات العمومية الفان سعة ١٤ راكب الباصات ٢٤ / ٣٣ راكب
	بحسب القوانين المرعية الإجراء	احواض السباحة الخارجية المزودة بمادة الكلور الشواطئ البحرية المخصصة للسباحة اليخوت السياحية والمراكب الشراعية والزوارق والدراجات المائية والتزلج المائي.

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع والتوزيع
- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - دون جمهور	٢٢:٠٠	٦:٠٠	الرياضات الخارجية
- على أن لا يزيد عدد الرواد عن ٥٠% من القدرة الاستيعابية. - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم ادوار الرواد لتفادي الاكتظاظ - التعقيم باستمرار	٢٢:٠٠	٦:٠٠	النوادي الرياضية الصحية Gym
- التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة.			الحدائق العامة والكورنيش البحري
- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الأحاد والأعياد.	١٨:٠٠	٧:٠٠	الورش ومجابل الباطون

تبقى معلقة:

- المسابح والملاعب الرياضية الداخلية.
- الملاهي والنوادي الليلية.
- مدينة الملاهي ومراكز التسلية والمساحات المخصصة لألعاب الأطفال Kids Zone.
- مراكز العاب الإنترنت Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.
- الحفلات الخاصة داخل المجمعات السكنية والمنتجعات السياحية.

المادة السادسة: ١- يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة إلى تاريخ يُحدد من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

[Signature]

٢- يؤجل فتح دور الحضانه إلى تاريخ يُحدد من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة السابعة: يُستثنى من احكام المادتين الثانية والخامسة:

- الاليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، شاحنات وصهاريج كافة انواع المواد التجارية والصناعية والغذائية ونقل النفايات، الرافعات والالات المخصصة لنقل وقطر السيارات، الاليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عسكريو الأجهزة الأمنية، قطاعا الصحة والأدوية والعاملون فيهما، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، رجال الدين، المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفون التابعون لها، عناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات (ضمن النطاق البلدي)، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والاعلاميون، أوجيهرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسة مياه لبنان ومقدمو الخدمات التابعة لها، عمال المطاحن الكبرى، عناصر الشركات الأمنية وآلياتهم، شركات كنس وجمع ونقل النفايات وآلياتهم، نقابة مخلصي البضائع في لبنان ومستخدميهم، على أن تعتمد البطاقات الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنتقلين عند الطلب.

المادة الثامنة: يُستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القرار الوافدون والمغادرون ومن يقتلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة التاسعة: تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يُنزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢ لتوضيح السبب وأخذ الموافقة، إلا في الحالات الضرورية القصوى عند الانتقال إلى المستشفى حصراً.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٢٨، ويبلغ حيث

تدعو الحاجة %١٠٠

بيروت، في: ٢٠٢٠/٨/٢٧

إلى وزير الداخلية والبلديات

محرم فهمي



يبلغ نسخة لـ:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- محافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للتعاون السيسية والتأهين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.